شبهات معاصرة حول
حقوق الإنسان في الإسلام
أحاديث الردة أنموذجاً

الأستاذ المساعد الدكتور

حذيفة عبود مهدي السامرائي

كلية الإمام الأعظم الجامعة / فرع سامراء

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفَضَّله على كثير ممن خَلَق تفضيلا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بعثه الله للعالمين بشيرًا ونذيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسَلِّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فقد اعتنى الإسلام «بحقوق الإنسان» وجعلها حقوقاً شرعيةً وأبديةً لا تتغير ولا تتبدل مهما طال الزمان عليها، فلا يدخلها نسخ ولا تعطيل، ولا تحريف ولا تبديل، ولها حصانة ذاتية؛ لأنها من لدن حكيم عليم، فالله سبحانه وتعالى أعلم بخلقه، وهو سبحانه أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، فهي أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله تعالى بها كتبه، وأرسل بها رسله، وفوق ذلك كله فرض الله جل وعلا على العباد حماية هذه الحقوق، ورعايتها فيما بينهم، وحرم إهانتها من الاستغلال أو الاضطهاد أو الإهانة، من أجل أن يعيش الإنسان بأمن وطمأنينة، ويعيش في عز وكرامة، في الحياة وبعد الممات.

هذا وإن حقوق الإنسان في الإسلام لم تقتصر على حقوقه في حياته فقط، بل الإنسان مكرم حَيًّا ومَيِّتًا، وكذلك لا تقتصر عليه في حال الصحة، فهو مكرم في حال المرض أيضاً، وفي حالتي الغنى والفقر.

فالإسلام ينظر إلى الإنسان نظرة فيها رقي تكريم وتعظيم، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1].

وهذه النظرة جعلت لحقوق الإنسان في الإسلام خصائص ومميزات، مِن أهمِّها أنها نظام شمولي؛ سواء كانت الحقوق سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية. كما أنها

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

عامَّة لجميع الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، دون تمييز بينهم في اللون أو الجنس أو اللغة، وأن من خصائص هذه الشريعة أنها: غير قابلة للإلغاء أو التبديل؛ ذلك لأنها مرتبطة بتعاليم ربِّ العالمين.

وقد قَرَّرَ ذلك رسول الله ﷺ في خطبة الوداع، التي كانت بمنزلة تقرير شامل لحقوق الإنسان، فقال: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ))[1]. فأكَّدت هذه الخطبة جملة من الحقوق كان من أهَمُّها: حرمة الدماء، والأموال، والأعراض.. وغيرها من الحقوق.

وبعد تكريم الإسلام للإنسان بصفة عامَّة، وتقريره لحرمة الدماء والأعراض والأموال، وحقِّ الحياة، أكَّد على حقِّ المساواة بين الناس جميعًا أفراداً وجماعات، وبين الأجناس والشعوب، وبين الحُكَّام والمحكومين، وجعل ﷺ أساس التفاضل بين الناس بالتقوى، فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى))[2].

وقضية «حقوق الإنسان»، من القضايا التي أشغلت جميع الشعوب والأفراد اليوم، وهي قضية كبرى، ومسألة عظمى، جديرة بالبحث والدراسة، والعناية والرعاية .

ومن هذا المنطلق جاء بحثي هذا بعنوان: ((شبهات معاصرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .. أحاديث الردة أنموذجاً)). لأسلط الضوء على شبهة من تلك الشبهات التي أثارها بعض المغرضين المعاصرين حول حقوق الإنسان في الإسلام والرد عليها.

وقد قسمت البحث على النحو الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: ٢ / ١٧٦، رقم (١٧٤١).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند الأنصار: ٣٨ / ٤٧٤ ،رقم (٢٣٤٨٩).

مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الشبهات وحقوق الانسان .. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الشبهات.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان .

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام وخصائصه.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ومقارنته بالقانون الدولي.

المطلب الثاني: خصائص «حقوق الإنسان» في الإسلام .

المبحث الثالث: الشبهات المعاصرة المثارة على أحاديث الردة.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حد الردة .

المطلب الثاني: قتال المرتدين.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول
مفهوم الشبهات وحقوق الانسان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الشبهات.

الشبهات لغةً:

الشبهات جمع شبهة، والشبهة بضم الشين المعجمة، وسكون التحتية الموحدة: الالتباس. وأمور مشتبهة، ومشبهة، مشكلة، يشبه بعضها بعضاً بعضًا، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره. وشابهه وأشبهه: ماثله، وتشابها واشتبها: أي أشبه كل منهما الآخر، وشبه عليه الأمر: أي لبس عليه الأمر. ويسمى الأمر غير المتميز والمتلبس شبهة، لكونه يشبه الحق، وليس حقًا[1].

وفي الاصطلاح.

ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت في الأمر نفسه[2]. قال الجرجاني: ((ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً))[3]. وفي الحديث: « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبّهات استبرأ لدينه وعرضه..»[4]. قال ابن حجر في بيان معنى المشبّهات :((أي شبهّت بغيرها مما لم يتبين بِهِ حكمها على التعيين))[5]. وفي

(١) ينظر: المصباح المنير: للفيومي١ / ٣٢٤. القاموس المحيط: للفيروزآبادي ٤ / ٢٨٦. الصحاح: للجوهري ١ / ٤٨ مادة (شبه) .

(٢) ينظر: رد المحتار: محمد أمين الشهير بابن عابدين ٤/ ١٨٧ .

(٣) التعريفات: للجرجاني ١/ ١٦٥ (كتاب الشين) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ١/ ٢٨، رقم: (٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٥/ ٥٠، رقم: (٤١٧٨).

(٥) فتح الباري: ١/ ١٢٧ .

المشتبهات قال: ((والمعنى أنها موحدة، اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين))[1].

المطلب الثاني: تعريف حقوق الإنسان.

مفهوم «الحقوق» في اللغة:

الحقوق: جمع «حق» وهو مصدر من قولهم: (حق الشيء): أي وجب، وهو خلاف الباطل[2]، ويطلق في اللغة على معانٍ عدة، منها:

١. الأمر الواجب: قال الجوهري: ((وحق الشيء يحق بالكسر، أي وجب، وأحققت الشيء، أي أوجبته))[3].

٢. نقيض الباطل: قال الفيومي: ((الحق: خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، من بابي ضرب وقتل، إذا وجب وثبت))[4]. وقال المناوي: ((الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره))[5].

٣. المطابقة والموافقة: قال الراغب: ((أصل الحق: المطابقة والموافقة))[6]. والمعنى اللغوي الأول -كما يظهر- يتضمن معنى الوجوب، وهو القريب لموضوع البحث كما سيأتي بيانه.

وفي الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء والمصنفين، وتعددت تعريفاتهم لمفهوم «الحقوق» في

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ١٢٧.

(٢) ينظر: الصحاح: للجوهري ٤/ ١٤٦٠، مقاييس اللغة: لابن فارس ٢/ ١٧ ،لسان العرب: لابن منظور ٣/ ٢٥٥، مادة (حق).

(٣) الصحاح: للجوهري ٤/ ١٤٦١ مادة (حق).

(٤) المصباح المنير: ص٥٥ مادة (حق).

(٥) التوقيف على مهمات التعريف: زين الدين المناوي ص٢٨٧.

(٦) المفردات: للراغب الأصفهاني ص٢٤٦.

الاصطلاح، فمن تلك التعريفات :

١. عرفه الجرجاني: فقال: ((هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك))[١].

٢. وقال العيسوي في تعريفه هو: ((مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم))[٢] .

٣. وعرفه من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا، فقال: ((هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال))، وقال -أيضاً- في تعريف له: ((هو المطلب الذي يجب لأحد على غيره))[٣].

مفهوم «الإنسان» في اللغة:

قال الفيومي: ((والإنسان من الناس: اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة، فقال البصريون: من الأنس، فالهمزة أصل ووزنه فعلان، وقال الكوفيون: مشتق من النسيان، فالهمزة زائدة ووزنه أفعان على النقص، والأصل: إنسان على إفعلان))[٤]. وقال القيروز أبادي: ((الإنس: البشر، كالإنسان))[٥] .

مفهوم حقوق الإنسان باعتباره مركباً:

حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف: «حقوق الإنسان» باعتباره مصطلحًا علميًّا

---

(١) التعريفات: للجرجاني ص٨٩ .

(٢) المدخل للفقه الإسلامي: للشيخ عيسوي أحمد عيسوي ص٣٣٨، وينظر: الإسلام وحقوق الإنسان، د. القطب محمد: ص٣٨ .

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا ٣/ ٩-١٠ .

(٤) المصباح المنير: ص١٠ .

(٥) القاموس المحيط: ٢/ ٢٠٥ .

مركبًا، ومن تلك التعريفات:

١. أنه ((الحقوق الواجبة للإنسان وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم له في حياته لزومًا معتادًا؛ ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيدًا عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع، أو خاصة بذات الفرد))[1].

٢. وفي تعريف أخر هو: ((مصلحة ومنفعة قررها المشرِّع لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجبًا والتزامًا على جهة؛ أو آخر يؤديها)) [2].

المبحث الثاني
حقوق الإنسان في الإسلام .. تأصيلها وخصائصها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ومقارنته بالقانون الدولي.

أولاً: تأصيل حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

اكتسب مصطلح (حقوق الإنسان) اهتماماً كبيراً في العقود الأخيرة من القرن الماضي والعقد الأول من القرن الحالي، ولاسيما في أعقاب تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الحربين العالميتين: الأولى والثانية حيث صدر «الإعلان العالمي لحقوق

(١) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: د. محمد أبو سخيلة: ص١٣.
(٢) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور القطب طبلية ص٣٣.

الإنسان» عن الأمم المتحدة في عام (١٩٤٨م)[١]، وعلى الرغم من أن وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة (١٧٧٦م) قد أشارت إلى بعض هذه الحقوق؛ لكن الأمر لم يتعد الفكرة العامة التي تبرر الحرب التي واجهوا خلالها إنجلترا وانتهت بالاستقلال الأمريكي عام (١٧٨٣م)، ثم جاءت الثورة الفرنسية فأصدرت وثيقة «حقوق الإنسان والمواطن» في عام (١٧٨٩م)[٢] وذلك نتيجة للاضطهاد الديني والاستبداد السياسي الذي كان سائدًا قبل قيام الثورة الفرنسية.

وفي حقيقة الأمر فإن الإسلام قد سبق - وبقرون طويلة - جميع هذه الإعلانات والوثائق فأكد على حقوق الإنسان، وبيان حرمة الاعتداء عليها، وأوضح العقوبات المترتبة على ذلك.

فهناك نصوص شرعية كثيرة وردت على سبيل الإلزام تنظم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي الشخصية، والاجتماعية، والمالية وغيرها، كما أن هذه النصوص نفسها حددت المطالب الواجبة لأحد أو لصنف من الناس على غيرهم، فمن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[٣]. فهذا النص القرآني يتضمن ذكر

(١) ينظر: موقع الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الرابط:
/http: / /www.un.org /ar /documents /udhr .

(٢) ينظر: إعلان حقوق الإنسان والمواطن، على موقع ويكيبيديا
/http: / /ar.wikipedia.org

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٣ .

واجبات ومطالب، جاءت بصيغة الإلزام المؤكد بأخذ الميثاق على بني إسرائيل بأن يؤدوا ما أمروا به وافترض عليهم في الآيات[1]، وقد تقدم في السورة نفسها ذكر هذا الميثاق والأمر بالأخذ به بجد وقوة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

قال الطبري: ((فتأويل الآية إذًا: خذوا ما افترضناه عليكم في كتابنا من الفرائض فاقبلوه، واعملوا باجتهاد منكم في أدائه، من غير تقصير ولا توان، وذلك هو معنى أخذهم إياه بقوة، بجدٍ))[3].

ومن خلال الآيات يظهر لنا أن بعض ما ذكر فيها، ورد لتنظيم علاقات الناس فيما بينهم من الناحية الاجتماعية وذلك كالأمر بالإحسان إلى الوالدين، وذي القربى، واليتامى، والمساكين، والأمر بالقول الحسن، ومن الناحية المالية كالأمر بإيتاء الزكاة، ومن الناحية الشخصية كالنهي عن قتل النفس، وكل ذلك داخل في مفهوم «حقوق الإنسان»[4].

وقريب مما جاء في تلك الآيات؛ ما ورد في الآيات الجوامع للوصايا والحقوق والواجبات، ومنها:

١. آية الحقوق في سور النساء، وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١ / ٤٣٢، وتفسير البغوي: ١ / ١١٧.
(٢) سورة البقرة: الآية ٦٣ .
(٣) تفسير الطبري: الآية ١ / ٣٦٨ .
(٤) ينظر: حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القران الكريم: د.يحيى زمزمي، ص ١٨ .

وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

٢. ومثلها آيات الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿قلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2].

٣. ومثلها -أيضاً- وصايا سورة الإسراء ابتداء من قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ..﴾[3] إلى قوله: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً﴾[4].

وجملة ما في الآيات المتقدمة: أنها تتضمن حقوقاً ومطالب وواجبات ،أمر بها المسلم على سبيل الإلزام، جاءت لتنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي المختلفة، فقد أشارت الآيات إلى بعض حقوق أصناف من الناس كالوالدين والقرابة واليتامى والمساكين والجار القريب والجار الغريب والصاحب الصديق والمسافر المنقطع والعبيد والإماء، فلكل صنف من هؤلاء حقوق خاصة به، أشير إليها بإجمال في الآيات، كقوله مثلاً: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[5] وحقه: صلته وبره والعطف عليه[6]، وقد جاء تفصيل

(١) سورة النساء: الآية ٣٦.
(٢) سورة الإنعام: الآية ١٥١-١٥٢ .
(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٣ .
(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٨ .
(٥) سورة الإسراء: الآية ٢٦ .
(٦) ينظر: تفسير الطبري: ٨ / ٦٨ .

تلك الحقوق وبيانها في آيات أخر، أما في السنة النبوية، فقد ظهر التطبيق العملي لحقوق الإنسان في السيرة العطرة، وأفرد العلماء كتباً وأبواباً ومصنفات لجمع تلك الحقوق وشرحها وتوضيحها وبيان أحكامها.

ومن جهة أخرى: فقد تضمنت الآيات حقوقاً عامة جاء الأمر بها والنهي عن ضدها على سبيل الإلزام، منها: العدل، والوفاء بالعهد، وحفظ النفس، وتحريم قتلها بغير حق،وإيفاء الكيل، والميزان بالعدل والقسط، ونحوها .

٤. ومن النصوص القرآنية التي وردت على سبيل الإلزام في تنظيم بعض «حقوق الإنسان» المالية، أصناف المستحقين للزكاة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] (فهذه الآية ذكرت المطلب الواجب وهو (الصدقات)، ثم حددت الأصناف الثمانية التي تصرف لها هذه الصدقات، ثم أكدت الإلزام بذلك التحديد بقوله تعالى: [فريضة من الله]: أي حكماً مقدراً لازماً، قسمه الله وفرضه على عباده ونهاهم عن مجاوزته[2]. والمقصود بالصدقات هنا: الزكاة الواجبة.

٥. ومن الآيات العامة التي وردت في تأكيد حق المرأة -خاصة- على الرجل؛ قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] (والمعنى: أي للنساء على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ،فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف[4].

فما ذكرنا من نصوص قرآنية وغيرها، إضافة إلى أضعافها من النصوص التفصيلية

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠ .

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: ٢ / ٣٦٦، وفتح القدير للشوكاني: ٢ / ٣٧٣ .

(٣) البقرة: الآية ٢٢٨ .

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: ١ / ٢٧١ .

الواردة في السنة النبوية، تؤصل بمجموعها مفهوم «حقوق الإنسان» في الإسلام، كما أنها تحدد هذه الحقوق وتبين أنواعها وتفصل أحكامها، وأقسام الناس بالنسبة لها[1].

ثانياً: حقوق الإنسان في القانون الدولي:

إن من الثابت تاريخياً وواقعاً، أن فكرة «حقوق الإنسان» ظهرت جزئياً لدى العالم الغربي في القرن الثالث عشر الميلادي، الموافق للقرن السابع الهجري، وكان ذلك نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا، ثم ظهرت في أمريكا في القرن الثالث عشر الميلادي، لمقاومة التميز الطبقي والتسلط السياسي والظلم الاجتماعي[2]، أي أن الفكرة ظهرت متأخرة أصلاً، وأنها كانت نتيجة معطيات وإفرازات وممارسات سلبية شاعت في المجتمع الغربي، وحلاً لتلك المشكلات تولدت قضية «حقوق الإنسان»، وهذا المنطلق للفكرة وحده يعد كافياً في بيان مدى الخلل والقصور، الذي لحق «حقوق الإنسان» في القانون الدولي الذي تنادى به العالم الغربي، وبقراءة نص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الصادر من هيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام (١٩٤٨ م)[3]:

ويمكن أن نستخلص الآتي فيما يتعلق بـ «حقوق الإنسان» في القانون الدولي: فهو عبارة عن مجموعة من القواعد والنصوص التي تهدف للوصول إلى المستوى المشترك في توطيد احترام الإنسان وتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم[4].

إن هذا المعنى يتفق مع المعنى الاصطلاحي «للحقوق»، من جهة كونه مجموعة مواد

---

(١) ينظر: حقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القران الكريم: د.يحيى زمزمي، ص٢٠.وحقوق الإنسان في الإسلام النظرية العامة: د.جمال الدين عطية ص ١٨ .

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: للزحيلي، ص١٠١ .

(٣) ينظر: نص الاعلان في موقع الامم المتحدة www.un.org /arabic.

(٤) ينظر: حقوق الانسان مفهومه وتطبيقاته في القران الكريم: د.يحيى زمزمي، ص٢١.

ونصوص وضعت لتنظيم بعض علاقات الناس، ومن جهة كونه يشتمل على مطالب لأحد على غيره، لكنه قد يختلف من جهة أخرى مهمة؛ وهي كون مواده ونصوصه عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية غير واجبة ولا ملزمة، فالإعلان العالمي نفسه ليس إلا مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة غير ملزم، وليس له ضمانات تحميه من الانتهاك والتعدي عليه، ولذا فإن الدول الكبرى تمارس عليه حق النقض (الفيتو)، وخاصة إذا كان الأمر متعلقاً بحقوق المسلمين كما هو الحال في قضية فلسطين وغيرها.

إن هذا المفهوم ينطلق من شعارات الديمقراطية المشهورة: (الحرية، الإخاء، المساواة(، ويظهر هذا جلياً من خلال ديباجة «الإعلان العالمي» ومواده، وبعد أن تم اطلاق العنان لهذه الشعارات من غير زمام وضابط، فقد انقلبت بعضها -كالحرية- في تطبيقاتها العملية إلى ويلات تئن منها المجتمعات الغربية اليوم، واستحالت حياة الغرب في ظل هذا الانفلات إلى علمانية في التدين، وبهيمية في الأخلاق، ونفعية في العلاقات الاجتماعية، ومادية في التعامل بين الناس، ومصلحية حزبية في الحكم والسياسة[1].

إن الكلام ليطول جداً إذا ما أردنا أن نفصل الكلام في حقيقة تلك الشعارات، وآثارها السلبية وما تقتضيه من هدم للدين والخلق والعلاقات الاجتماعية وغيرها

ثالثاً: مقارنة بين «حقوق الإنسان» في الإسلام مع القوانين الوضعية:

إن إجراء المقارنة بين «حقوق الإنسان» في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الدولي أو غيره من مواثيق وتشريعات البشر، لا يجوز أن يكون أساسه ظن أو توهم المساواة أو التقارب بين المفهومين، فلا ينبغي بحال أن نقرن النظام الرباني إلى نظام وضعي، ولكن مادمنا بصدد الكلام ضمن محور: (القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من

(١) ينظر: حقوق الانسان: للحقيل ص٨٨، وحقوق الانسان مفهومه وتطبيقاته في القران الكريم: د.يحيى زمزمي، ص ٢٣ . ومقاصد الشريعة وحقوق الانسان: أحمد مبارك سالم، ص٣٤ .

منظور إسلامي)، فألخص أبرز الفروق بين مفهوم «حقوق الإنسان» في الإسلام، وبين الوثائق والقوانين الدولية، في النقاط الآتية:

١. إن الشريعة الإسلامية سبقت كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقات والقوانين الدولية في تناول وتأصيل «حقوق الإنسان» منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وإن ما جاء به «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ونحوه من المواثيق، ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية[١].

٢. إن «حقوق الإنسان» في الإسلام، مصدرها الوحي الرباني، المتمثل في كتاب الله، فهي مبرأة من كل عيب أو نقص أو جهل أو هوى[٢]، أما مصدر «حقوق الإنسان» في القوانين والمواثيق الدولية؛ فهو الفكر البشري الذي لابد أن يتأثر بطبيعة البشر من الهوى والضعف والجهل والخطأ قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾[٣] وقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[٤].

٣. إن «حقوق الإنسان» في الإسلام، حقوق أصيلة ثابتة أبدية، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تغييراً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، أما في القانون الدولي فهي تخضع لأهواء البشر وعقولهم، وتقبل التغيير والتبديل بما تمليه تلك الأهواء والعقول، التي تفسد ولا تصلح .

٤. إن «حقوق الإنسان» في الإسلام، ملزمة وواجبة شرعاً، لأنها جزء من دين المسلم، فلا يمكن للفرد ولا يحق له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها، وإلا لحقه الإثم، وتعرض للجزاء والعقاب. وللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على أداء هذه «الحقوق»

(١) ينظر: حقوق الإنسان: للحقيل، ص ٨٧ .
(٢) ينظر: خصائص التصور الاسلامي: سيد قطب ص٥٣ .
(٣) سورة النساء: الآية ٢٨ .
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٧٢ .

باعتبارها فريضة من الله تعالى، بينما الحال في القوانين الدولية: أن تلك الحقوق مجرد توصيات وأحكام أدبية، ينادى بها ويحث عليها ويعلن عنها، وتعتبر حقاً شخصياً لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه.

٥. إن «حقوق الإنسان» في الإسلام، شاملة لجميع أنواع الحقوق التي يحتاجها البشر في حياتهم ولجميع أصناف الناس قال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[١]، أما «الإعلان العالمي» فيظهر عليه النقص والخلل الكبير كما هي طبيعة البشر[٢].

المطلب الثاني: خصائص «حقوق الإنسان» في الإسلام:

يمكن أن نستشف أموراً مهمة، وخصائص مميزة، لـ"حقوق الإنسان في الإسلام»، أجملها فيما يأتي:

١. الربانية: إن مصدرها الوحي المتمثل بالقرآن والسنة النبوية، فهي منحة ربانية، أوجبها الله تعالى للإنسان، فهي ليست من مخلوق لبشر مثله يمنّ بها عليه متى شاء، أو يمنعها إذا شاء[٣]، كلاّ، بل هي فرض لازم وحق واجب، من الخالق سبحانه لبني الإنسان. وقد أشارت الآيات إلى هذا في عدة مواضع كما تقدم في مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾[٤] وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾[٥] وقوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾[٦] وغيرها .

---

(١) سورة يس: الآية ١٢ .

(٢) ينظر: حقوق الإنسان: للحقيل ص ٨٨-٨٩ . وحقوق الإنسان مفهومه وتطبيقاته في القران الكريم: د.يحيى زمزمي، ص ٢٨. والنظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: د.محمد مفتي ص٣٤.

(٣) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: د. سليمان الحقيل: ص٥٣ .

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥١ .

(٥) سورة النساء: الآية ١١ .

(٦) سورة الإسراء: الآية ٢٣ .

وإنها تنبع من التكريم الإلهي للإنسان، الذي أكدته النصوص القرآنية الصريحة الواضحة، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1]، وغيرها من الآيات.

ولذا فإن القيام بهذه الحقوق، هو جزء من دين المسلم وعبوديته لله تعالى، وأمر مستقر في فطرة الإنسان التي فطره الله عليها[2] .

٢. الشمولية: وإنها شاملة لجميع أنواع الحقوق: الاجتماعية، والمالية، والسياسية، والشخصية وغيرها، كما أنها عامة لكل أصناف المجتمع، ولجميع أفراده، حتى المخالفين منهم.

٣. الثبوتية: وإنها ثابتة لا تقبل الإلغاء ولا التبديل ولا التغيير، لأنها جزء من الدين، ولأنها فرض من رب العالمين، الذي حفظ دينه عامة، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[3] فهو باقٍ إلى قيام الساعة، وهو صالح لكل زمانٍ ومكان، بينما وثائق البشر عرضة للنقض والتعديل في كل وقت وحين.

وإنه يترتب على أدائها الثواب، وعلى التقصير فيها: العقاب، ذلك لأنها واجبة وملزمة، ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ: ((لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ))[4] .

إنها أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك[5]، تتلخص في:

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠ .

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: د. محمد الزحيلي: ص١٣٢-١٣٣ .

(٣) سورة الحجر: الآية ٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: البر، باب: تحريم الظلم، ٤ / ١٩٩٧، رقم (٢٥٨٢) .

(٥) ينظر: حقوق الإنسان: للحقيل: ص٨٩ . والمنهج الاخلاقي وحقوق الانسان في القران: د.يحيى زمزمي ص٤٤.

أ- إقامة الحدود الشرعية، التي من مقاصدها: المحافظة على حقوق الأفراد، وحفظ الضرورات الخمس.

ب- تحقيق العدالة المطلقة التي أوجبها الله على العبادة في جميع الحالات: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾[1].

إلى غير ذلك من الخصائص التي تميز منهج «حقوق الإنسان» في الإسلام، وتؤكد تفرده بالصلاحية المطلقة، وعصمته من كل خلل: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ﴾[2][3].

المبحث الثالث
الشبهات المعاصرة المثارة على أحاديث الردة

يقول أصحاب هذه الشبهة: إن إقامة حد الردة فيه قسوة، إضافة إلى أن فيه انتهاكاً لحقوق الإنسان الدينية، فالإنسان حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء، وهذا حق كفله له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والذي أشار في المادة (١٨) (ب): أن لكل شخص الحق في تغيير دينه[4]. وسنبين في هذا المبحث الأحاديث التي بينت حكم المرتد، وأقوال أصحاب الشبهات عليها وأدلتهم والرد عليها، وذلك ضمن مطلبين:

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠ .

(٢) سورة البقرة: الآية ١٣٨ .

(٣) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص٣١. وحقوق الإنسان في الإسلام: د.سليمان الحقيل ص ٥٣، والمسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان: د.عدنان علي النحوي ص ٣٢٧ .

(٤) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: د.سليمان الحقيل، ص١٥٥ .

المطلب الأول: حد الردة، قوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه ».[1].

هذا الحديث يعده أهل الشبه من الأحاديث المخالفة للقرآن، وقد عقد جمال البنا[2] فصلاً بعنوان: ((لا حد .. لا استتابة .. لا تعزير))[3]، وتكلم عنه أيضاً في أكثر من كتاب من كتبه[4][5]، وممن قال بعدم قتل المرتد أيضاً:

عبد المتعال الصعيدي[6]، ومحمد توفيق صدقي[7]، ومحمد رشيد رضا[8]، وفيما يأتي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله، ٣/ ١٠٩٨، رقم (٢٨٥٤).

(٢) جمال البنا: هو مفكر مصري. وهو الشقيق الأصغر لحسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمون إلا أنه يختلف عنه في الفكر والتوجه. ولد عام ١٩٢٠م، وتوفي عام ٢٠١٣م. ينظر: موسوعة ويكيبيديا: http: / /ar.wikipedia.org/ .

(٣) كلا ثم كلا: جمال البنا، ١/ ٦٢.

(٤) منها: (الإسلام والحرية والعلمانية، وحرية الفكر والاعتقاد).

(٥) ينظر: الإسلام والحرية والعلمانية: جمال البنا ص٨، وحرية الفكر والاعتقاد: جمال البنا ص١٨ وما بعدها.

(٦) عبد المتعال الصعيدي: عالم إصلاحي من شيوخ الأزهر بمصر. درس بالجامع الأحمدي، ثم كان أستاذا بكلية اللغة العربية بالأزهر، ألف كتبا كثيرة طبعت كلها ولد عام ١٨٩٤ وتوفي عام ١٩٥٨م. ينظر: الاعلام للزركلي، ٤/ ١٤٨.

(٧) محمد توفيق صدقي: طبيب مصري، من العلماء الباحثين في الإصلاح الإسلامي، تقلب في الوظائف الطبية إلى أن كان طبيب مصلحة السجون في القاهرة. وأولع بالأبحاث الدينية وتطبيقها على العلوم العصرية، فنشر مقالات كثيرة في المجلات والجرائد الراقية كالمنار والمؤيد واللواء والشعب والعلم بمصر. ولد عام ١٨٨١ وتوفي عام ١٩٢٠م. ينظر: الاعلام للزركلي، ٦/ ٦٥.

(٨) محمد رشيد بن علي رضا القلموني: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتّاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ عليه. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة (المنار)، ولد عام ١٨٦٥ وتوفي عام ١٩٣٥م. ينظر: الاعلام للزركلي، ٦/ ١٢٦.

بيان لأقوالهم وما استدلوا به[1].

أقوال وأدلة أصحاب الشبه:

١. استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾[2] وبقوله تعالى: ﴿ وقل الحق من ربكم فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3] وبينوا أن الإنسان حر في اعتقاده

قال محمد توفيق صدقي: ((وأما قتل المرتد لمجرد ترك العقيدة فهذا مما يخالف القرآن الشريف ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾[4]))[5].

وقال: ((قتل المرتد: إنه لم يرد أمر بذلك في القرآن فلا يجوز لنا قتله لمجرد الارتداد، بل الإنسان حر في أن يعتقد ما شاء))[6].

وقال عبد المتعال الصعيدي: ((ولا أنكر أن بعض أولئك المنافقين كانت التوبة تبسط لهم فيتوبون، ولكن هذه التوبة المبسوطة لهم كانت توبة اختيارية لا يكرهون عليها بسيف ولا غيره من وسائل الإكراه، وهذا هو ما أذهب إليه في ثبوت الحرية الدينية للمرتد ... ولا يكره عليها بقتل كما يذهب إليه بعضهم))[7].

٢. قالوا: إن ذلك من وضع الفقهاء، وإنَّ ما حصل من ذلك في صدر الإسلام سببه ضعف المسلمين وقلة عددهم بالنسبة لأعدائهم، وممن قال بذلك:

---

(١) للاطلاع أكثر حول الموضوع، ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان: د.محمد عمارة، ص ١٠٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦ .
(٣) سورة الكهف: الآية ٢٩ .
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٥٦ .
(٥) مجلة المنار: ٩ / ٥١٥.
(٦) المصدر نفسه: ٩ / ٥١٥ .
(٧) الحرية الدينية: للشيخ عبد المتعال الصعيدي: ص ١٤٨ .

جمال البنا إذ قال: ((ونحن نرفض رفضا باتاً قلباً وقالباً كل فكرة عن تكفير مرتد أو إقامة حد عليه أو تعزير، بل نحن نرفض مبدأ التكفير أصلاً من باب عدم الاختصاص، ونرى أن الادعاءات عن حد للمرتد لا تقوم على قرآن أو سنة ولكنها من وضع الفقهاء طبقاً لاجتهاداتهم وفي ضوء ظروف معينة تحكمت فيهم))[1].

وقال محمد توفيق صدقي: ((وأما ما حصل من ذلك في صدر الإسلام فقد كان لضعف المسلمين وقلة عددهم بالنسبة لأعدائهم، والخوف من إفشاء أسرارهم وإعانة العدو عليهم، وتمكينه منهم، وتشكيك ضعاف المسلمين في دينهم، أو لأن المرتد كان ممن آذاهم وأبيح لهم دمه، فلما تظاهر بالإسلام كفوا أيديهم عنه، ثم لما عاد عادوا إليه، فهذه أسباب قتل المرتد في العصر الأول))[2] وهذا الكلام قال به أيضاً محمد رشيد رضا [3].

٣.ومما يستدلون به: أن النبي ﷺ قد ارتد في حياته كثير من الناس أفراداً وجماعات ولم يأمر بقتلهم ومن ذلك[4]:

أ – ارتد رجل عن الإسلام بعد أن كان من كتاب الوحي للرسول ولم يتورع مع ارتداده أن يقول الكلمة المنكرة التي رواها البخاري وغيره ((ما يدري محمد إلا ما كتبت له[5]))[6] وقد تركه رسول الله حراً طليقاً وقبل فيه الشفاعة حتى مات على فراشه .

ب – وارتد اثنا عشر رجلاً عن الإسلام على عهد رسول الله ﷺ ثم خرجوا من المدينة

(١) كلا ثم كلا لفقهاء التقليد وكلا لأدعياء التنوير: جمال البنا ١/ ٦٢ .
(٢) مجلة المنار: ٩ / ٥١٥ .
(٣) المصدر نفسه: ١٠ / ٢٨٥ .
(٤) حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام: جمال البنا، ١/ ٢٢ / ٢٣.
(٥) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الاسلام، ٤ / ٢٠٢، برقم (٣٦١٧).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ٣ / ١٣٢٥، برقم: (٣٤٢١).

إلى مكة ومنهم الحارث بن سويد الأنصاري فما أهدر الرسولﷺ دم أحد منهم ولا حكم بقتل مرتد منهم واكتفى القرآن بقوله عنهم: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[1].

ج - وارتد عبيد الله بن سويد بن جحش بعد إسلامه وهجرته إلى الحبشة واعتنق النصرانية هناك، فما أهدر النبي ﷺ دمه ولا طلب من النجاشي تسليمه إليه، ولا أوعز لأحد بقتله .

فقالوا ان هذه الحالات المتعددة المترادفة تثبت أن الرسولﷺ لم يطبق حداً للردة، ولم يأمر به، فما بال الأحاديث التي يأخذ الفقهاء فيها عندما قرروا عقوبة للردة[2].

تفنيد الشبهة:

١ - إن استدلالهم بالآيتين على جواز الانتقال من دين الإسلام إلى دين آخر بدعوى الحرية باطل، فان الدين الإسلامي لم يعارض حرية الاعتقاد، وقد أوضح ذلك رب العزة تبارك وتعالى حيث قال: ﴿ قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَآ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَآ أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَآ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[4] ولكن الإسلام يقيم حد الردة على من أسلم طواعية ثم ارتد؛حيث تعد جريمة الردة من الجرائم التي تشكل خطراً على الاسلام، ولا يمكن ادراك مدى خطورة هذه الجريمة وخطورة مرتكبيها على المجتمع الإسلامي، الا إذا نظرنا اليها من خلال رؤية شمولية للثقافة الاسلامية.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥ .

(٢) ينظر حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام: جمال البنا ١/ ٢٢ / ٢٣ .

(٣) سورة الكافرون: الآية (١-٦) .

(٤) سورة الكهف: الآية (٢٩) .

إذ أن الردة عن الاسلام ليست مسألة شخصية، وإن كان هذا ظاهر الأمر، بل فيها اطلاع على أسرار المسلمين ونظامهم مما قد يؤدي الى إفساد نظام متكامل، فعقوبة الردة في الاسلام هي من باب المحافظة على الدين وضمان مسيرته، ورد للداخلين فيه بغية تحقيق أغراض معينة، وفي ذلك أمان للدولة الاسلامية واستقرار لمسيرتها وبث للطمأنينة في نفوس الأفراد والجماعات.

ويتضح من منطلق الاسلام حول عقوبة الردة أنه لا ينطلق من منطلق القيد على الحرية، وإنما من منطلق التصدي لمكائد الكائدين الذين دأبهم الافساد في الأرض[1].

وقد أمر الله تعالى النبي ﷺ بالدعوة لهذا الدين بالتي هي أحسن قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[2] كما أن الإسلام وضع شروطاً معلومة لمن لم يدخل في الإسلام من الديانات الأخرى، كالعهود التي كانت بين النبيﷺ وبين اليهود، وما أعطى أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأمان للمسيحيين على أنفسهم وأموالهم[3]. وكذلك ما أعطى عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العهود لأهل مصر من الأمان على كنائسهم وأموالهم[4] ولم يرغمهم على دخول الاسلام.

٢- أما القول: بأنَّ قتل المرتد في صدر الإسلام كان للحفاظ على من أسلم من ضعفاء الإيمان خشية ارتدادهم وأن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم، فَإِنَّ الإسلام هو نظام شامل، وأن

(١) ينظر: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية: أحمد أبو حسان، ص ٣٩٩ . حقوق الانسان في الاسلام: د.سليمان الحقيل، ص١٥٦ .

(٢) سورة النحل: الآية (١٢٥) .

(٣) ينظر هذا العهد في تاريخ الأمم والرسل والملوك: محمد بن جرير الطبري:٢/ ٤٤٩ .

(٤) ينظر: البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ٧/ ٩٨.

فيه من التعاليم التي بينها القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ في حكم المرتد، وأنَّ الإنسان لا يعتنق الإسلام إلا لأنه وجد في الإسلام أنه الدين القويم، ووجد فيه العدل والمساواة، وإن أهم الأشياء هو تمسك المؤمن بعقيدته، فإذا انسلخ من الإيمان وترك عقيدة الإسلام فان معنى ذلك أنه قد أعلن الحرب على الإسلام، أضف الى ذلك كونه مجاهراً وداعياً إلى ترك الدين، ويعطي رسالة أن هذا الدين غير صالح لان يتمسك به الإنسان، فهذا يعد من المفارقين لجماعة المسلمين ويدخل في قوله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يقاتل المرتدين خوفاً منه أن يرتد الباقون أو لأن الإسلام كان ضعيفاً في بدايته، بل قاتلهم لأنهم تخلوا عن الإسلام وحاربوه ورفعوا رايات الضلال والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢).

وإنه قاتل مانعي الزكاة كما ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبا بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: ((كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ان النفس بالنفس ...)، ٩/ ٥، برقم ٦٨٧٨ .

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٣ .

كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق))[1]. فإذا كان قد قاتل من تخلف عن أداء ركن من الإسلام فكيف بمن انسلخ من الإسلام وكفر به؟ .

٣- أما زعمهم بأنه ارتد في حياته كثير من الأفراد والجماعات ولم يأمر بقتلهم، ومن ذلك أن رجلاً ارتد عن الإسلام بعد أن كان من كتاب الوحي للرسول ولم يتورع مع ارتداده أن يقول الكلمة المنكرة التي رواها البخاري وغيره: ((ما يدري محمد إلا ما كتبت له))[2].

فانه كذب ظاهر، إذ لا يوجد في الرواية أن هذا الرجل الذي ارتد قد مات على فراشه، وهذا نص الرواية التي في البخاري: عن أنس y قال: ((كان رجلاً نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه فحفروا له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه))[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: ((كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة / : ٦ / ٢٦٥٧، برقم (٦٨٥٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله/ ، ١ / ٣٨/ ، برقم (١٣٣).

(٢) سبق تخريجه: ص ١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ٣ / ١٣٢٥، رقم (٣٤٢١).

وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب قال فرفعوه، قالوا: هذا قد كان يكتب لمحمد فأعجبوا به فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها، فتركوه منبوذا))[1].

فأرادوا من أنَّه مات على فراشه أن النبي ﷺ تركه ولم يأمر بقتله، وانه عاش حياة طبيعية لأنه حر في اختياره لدينه، بينما هذا خلاف ما جاءت به الروايات إذ إنه بعد أن ارتد هرب مباشرة كما هو واضح في الروايتين، وتستلزم السنة أن يستتاب المرتد، وكان ذلك سبباً لعدم إقامة الحد عليه، وبعد ذلك فما لبث[2]، فهو ما لبث أي لم يبطئ ولم يتأخر عقاب الله تعالى عليه فأماته الله ونبذته الأرض جَزَاءً لمعصيته في الارتداد .

قال العيني: ((ظهرت معجزة النبيﷺ في لفظ الأرض إياه مرات لأنه لما ارتد عاقبه الله تعالى بذلك لتقوم الحجة على من يراه ويدل على صدق الشارع))[3].

فبهذا يتبين لنا زيف تشبثهم بالقصة وتلاعبهم في الزيادة على ما ورد فيها .

٤- أما استدلالهم بارتداد اثني عشر رجلاً عن الإسلام على عهد رسول الله ﷺ ثم خرجوا من المدينة إلى مكة ومنهم الحارث بن سويد الأنصاري فما أهدر الرسول ﷺ دم أحد منهم ولا حكم بقتل مرتد منهم.

فنقول: إن الحارث بن سويد ارتد ومعه جماعة وخرجوا من المدينة إلى مكة، وقد بين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ٤/ ٢١٤٥، رقم (٢٧٨١) .
(٢) ومعنى اللبث: المكث قال تعالى: ﴿ لابثين فيها أحقابا ﴾ سورة النبأ: الآية (٢٣) .، اللبث: البطء. لسان العرب: لابن منظور ٢/ ١٨١ مادة (لبث) .
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني ١٦ / ١٥٠ .

ذلك القرآن الكريم إذ نزل بحقهم[1] قوله تعالى: ((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ))[2].

هذه القصة حصلت في بداية الإسلام بدليل أنهم ارتدوا بعد معركة أحد وأنَّ هذه الآيات التي نزلت في حقهم استدل بها جمهور العلماء على أن المرتد له توبة، بخلاف الذين قالوا: إنه يقتل على الفور مستدلين بقوله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه »[3]. إذ لم يذكر أن له توبة، لكن الآيات أوضحت قبول التوبة من الحارث وجماعته الذين رجعوا إلى الإسلام، وقد تجاهل المشككون وأصحاب الشبهات تكملة الآيات التي تبين أنهم عادوا نادمين ورجعوا عن ردتهم، كما تجاهلوا عفو النبي ﷺ عنهم الذي يتبين منه أنَّه لم يسكت عنهم، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن ابن عباس: ((أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأنزل الله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم﴾ إلى آخر الآية فبعث بها قومه فرجع تائباً فقبل النبي ﷺ ذلك منه وخلى عنه))[4]. وقوله: (وخلى عنه)

(١) ينظر: تفسير الصنعاني: عبد الرزاق الصنعاني١/ ١٢٥/ تفسير البغوي: الحسين البغوي ١/ ٤٦٦/ مفاتيح الغيب: ٨/ ١١٠/ وجميع كتب التفاسير ذكرت أنها نزلت في الحارث وجماعته الذين ارتدوا معه.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٨٥ – ٩٠) .

(٣) سبق تخريجه: ص ١٢ .

(٤) مسند أحمد: مسند عبدالله بن عباس: ٤ /٩٣/ برقم (٢٢١٨)، والنسائي في الكبرى/ كتاب تحريم الدم: باب توبة المرتد: ٢/ ٣٠٣/ برقم (٣٥٣١)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الحدود: باب

بيان أن العقوبة هي القتل، وأنها كانت محتمة عليه لولا أنه عاد فعفى عنه ﷺ، فلا دليل على أن النبي ﷺ أمر بتركهم وترك لهم الحرية في الاختيار بعد أن كانوا مسلمين .

٥ – أما استدلاله بارتداد عبيد الله بن سويد بن جحش بعد إسلامه وهجرته إلى الحبشة واعتناقه النصرانية هناك فما أهدر النبي ﷺ دمه ولا طلب من النجاشي تسليمه إليه ولا أوعز لأحد بقتله، فلم أقف على من ذكر ذلك.

وقد وردت كثير من الأحاديث التي تدل على قتل المرتد بخلاف ما ذكر المنكرون من الاقتصار على ثلاثة أحاديث أو أربعة[١] ومن هذه الأحاديث :

١ –عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال: « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا». فقال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر[٢] وشراب من العسل البتع[٣] فقال: «كل مسكر حرام» فانطلقا فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن ؟ قال: قائماً وقاعداً وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقا[٤] قال: أما أنا فأنام وأقوم فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي . وضرب فسطاطاً فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق فقال: ما هذا ؟ فقال أبو موسى: يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ لأضربن عنقه [٥].

الردة: ١٠/ ٣٢٩/ برقم (٤٤٧٧).قال الشيخ شعيب الارنؤوط: ((صحيح)) مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٢٤٧.

(١) حرية الفكر والاعتقاد: جمال البنا ١/ ٢٤ .

(٢) هو نبيذ من الذرة . ينظر: غريب الحديث: القاسم بن سلام ٢ / ١٧٦ .

(٣) نبيذ العسل ،. ينظر: مقاييس اللغة: أحمد بن فارِس مادة بتع :١/ ١٩٥/ النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري، ١/ ٢٢٧ مادة(بتع)

(٤) قال ابن حجر: ((أي ألازم قراءته في جميع الأحوال)) / فتح الباري: ١٢/ ٢٧٥ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل y إلى اليمن قبل حجة الوداع: ٤ / ١٥٧٩، برقم (٤٠٨٨) .

٢- وعن ابن عمر أن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل »[١].

٣- وعن عمرو بن غالب أن عائشة قالت للأشتر:[٢] أنت الذي أردت قتل ابن أختي قال: قد حرصت على قتله وحرص على قتلي، قالت: أو ما علمت ما قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل إلا رجل ارتد أو ترك الإسلام أو زنى بعدما أحصن أو قتل نفسا بغير نفس»[٣].

٤- وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف عليهم . فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال إنهم ليتواعدونني بالقتل؟ فلم يقتلوني؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم . أو رجل قتل نفسا بغير نفس أو رجل ارتد بعد إسلامه، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ أسلمت »[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه: كتاب تحريم الدم / باب الحكم في المرتد: ٧ / ٣٠١، وأخرجه أحمد: مسند عثمان بن عفانy:١/ ٥٠٢ ،وهو حديث صحيح / ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام: محمد المصري ص ٣١٠.

(٢) مالك بن الحارث النخعي الكوفي المعروف بالأشتر، روى عن خالد بن الوليد، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب وغيرهم، وكان من أصحاب علي وشهد معه الجمل وصفين ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، مات في شهر رجب سنة سبع وثلاثين . ينظر: معرفة الثقات ٢/ ٢٥٩، الثقات لابن حبان: ٧/ ٤٦١.

(٣) مسند أحمد: مسند عائشة y، ٤٢ / ٣٠٧ / ٣٦٢، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((حديث صحيح)) المصدر نفسه: ٦/ ١٨١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود: باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث: ٢ / ٨٤٧ / ، والحاكم في مستدركه: كتاب الحدود / ٤/ ٣٩٠، برقم (٨٠٢٨) وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين

٥- وعن ابن عباس y: أن رسول الله ﷺ قال: « من يخالف دينه من المسلمين فاقتلوه وإذا قال العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لنا إليه إلا بحقه إذا أصاب أن يقام عليه ما هو عليه »[١].

قال الإمام مالك: ((ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل))[٢].

٦- ورُوى -أيضاً- عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه انه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر ؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني))[٣].

ومنها يستدل على وجوب استتابة المرتد ثلاثة أيام بعد إعلانه لردته وهو الصواب.

ولم يخرجاه)).

(١) المستدرك على الصحيحين: كتاب الحدود :٤/ ٤٠٦، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

(٢) من كلام الإمام مالك في الموطأ: ٤ / ١٠٦٥ .

(٣) الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام:٤/ ١٠٦٦ .

المطلب الثاني: قتال المرتدين

قوله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله »[1]:

ذكر أهل الشبه أن هذا الحديث كسابقه يخالف حرية الاعتقاد وحقوق الانسان، وأن النبي ﷺ لم يؤمر بالقتال وإنما أمر بالتبليغ، وممن ذهب إلى ذلك جمال البنا، ومحمد رشيد رضا[2]:

قال جمال البنا: ((رأى كثيرون أن هذا الحديث يتناقض مع المبادئ التي أرساها القرآن الكريم عن حرية الفكر والاعتقاد، وأن الرسول لم يؤمر بالقتال ولكن بالتبليغ، وأنه ليس إلا مبشرًا ونذيرًا، داعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وأنه ليس مسيطرا، ولا جبارا .... ولكن الحديث مذكور في الصحيحين البخاري ومسلم[3] ومن ثم انصب كفاح الذين أرادوا الرد على أنه يخالف ما جاء في القرآن الكريم عن حرية الاعتقاد على تأويل الحديث، أنه ليس موجهًا إلى كل الناس، ولكن إلى مشركي الجزيرة العربية، ولا يتوجه إلى أهل الكتاب (اليهود والمسيحيين)، ويستشهدون على ذلك باستعمال القرآن الكريم لتعبير الناس في مواقع كثيرة على أنهم مشركو الجزيرة على أن هذا لو صح فإنه لا يمنع أن يكون مخالفاً لحرية الاعتقاد، لأن الشرك اعتقاد بطريقة ما، ولأن المشركين أنفسهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: من حديث أبي هريرة: كتاب المغازي والسير: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام: ٣/ ١٠٧٧، وأخرجه مسلم :كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله/ ١/ ٣٨/ برقم: ٣٩ .

(٢) ينظر:مجلة المنار: بعنوان: (حرية الرأي وقتل المرتد)، ٢٣/ ١٨٥ .

(٣) أراد بذلك الطعن في البخاري ومسلم بـأن هذا الحديث مخالف للقرآن وحرية الرأي وقد أخرجاه.

((ينظر: مجلة المنار: بعنوان: (حرية الرأي وقتل المرتد)، ٢٣/ ١٨٥ .

قالوا عن أصنامهم ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (١)))(٢).

أدلة أصحاب الشبهة :

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُون ﴾(٣).

٢. قوله: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾(٤)

٣. قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾(٥). والمقصود أن النبي ﷺ لم يؤمر بالقتال وإنما أمر بالتبليغ(٦).

تفنيد الشبهة :

قولهم: إن الرسول ﷺ لم يؤمر بالقتال وإنما أمر بالتبليغ، فقد قرن البخاري -رحمه الله- بين هذا الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلوةَ وَآتَوُا الزَّكَوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم ﴾(٧)

فقد قال العيني: ((معنى الحديث مطابق لمعنى الآية فلذلك قرن بينهما، وتعلقهما بكتاب الإيمان يجعلها باباً من أبوابه هو أن يعلم منه أن من آمن صار معصوماً، وأن يعلم

(١) سورة الزمر: الآية (٣) .
(٢) ينظر: جريدة القاهرة الرسمية العدد (١٦٢٣) ليوم الثلاثاء ١١ / مايو ٢٠١٠/ .
(٣) سورة يونس: الآية (٤١) .
(٤) سورة النحل: الآية (٨٢) .
(٥) سورة البقرة: الآية (٢٧٢) .
(٦) كلا ثم كلا: ٦٤/ وينظر مجلة المنار بعنوان: (حرية الرأي وقتل المرتد)، ٢٣/ ١٨٥
(٧) سورة التوبة: الآية (٥) .

أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من جملة الإيمان))[1].

وقد وردت هذه الآية في سياق الآيات التي قبلها والتي تتضمن نقض المشركين للعهود التي أعطوها، وتخليهم عن توحيد الله تعالى، ولذلك أمر الله تعالى رسوله بقتالهم، فيكون النبيe مأموراً بالقتال وليس مقتصراً على التبليغ كما زعموا، قال تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2] وهذه الآيات نزلت في مشركي الجزيرة الذين نقضوا العهود، وقد بين الله تعالى إن الذين لم ينقضوا العهد ولم يظاهروا على المسلمين فعهدهم محفوظ وأن الله يحب المتقين[3].

وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[4].

قال القرطبي: ((قوله تعالى: (وقاتلوهم) أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع، على

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني ١ / ١٧٩ .
(٢) سورة التوبة: الآية (١ – ٥) .
(٣) ينظر تفسير الطبري: ١٤/ ٩٦، تفسير البغوي: ٤/ ٨ .
(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٣) .

من رآها ناسخة[1]، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: (فإن قاتلوكم) والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى: ويكون الدين لله، وقال عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله). فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر، لأنه قال: (حتى لا تكون فتنة) أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر))[2].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[3]. قال الرازي: ((وفي ذلك بيان أنه تعالى إنما أمر بالقتال لهذا المقصود، أما قوله تعالى ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا ﴾ فالمراد فإن انتهوا عن الأمر الذي لأجله وجب قتالهم وهو إما كفرهم أو قتالهم، فعند ذلك لا يجوز قتالهم، وهو كقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم ما قَدْ سَلَفَ ﴾[4]))[5].

والآيات التي ساقوها هي في معرض بيان أن النبي ﷺ هو مبلغ لدين الله، وهذا صحيح فالتبليغ جزء من رسالته، لكنه لم يرد في الآيات التي ذكروها أن النبي ﷺ لم يؤمر بالقتال، والآيات التي ذكرناها فيها من الدليل ما يكفي أن النبي ﷺ لم يكن دوره

(١) أي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ ينظر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري:١/ ٣٩.

(٢) تفسير القرطبي: ٢/ ٣٥٣-٣٥٤/ ، وينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود ١ / ٢٠٤ .

(٣) سورة الفتح: الآية (١٦) .

(٤) سورة الأنفال: الآية (٣٨) .

(٥) تفسير الرازي، مفاتيح الغيب: ٥ / ١١٤ .

مقتصرا على التبليغ.

وبذلك يتبين لنا من الأدلة أن النبي ﷺ لم يكن دوره مقتصراً على التبليغ، وإنما كان إعلان الحرب على من يحاربون شرع الله تبارك وتعالى لكي تعم راية لا اله إلا الله محمد رسول الله ويكون الدين كله لله، وبذلك تفند الشبهة القائلة إن هذا الحديث مخالف لحرية الاعتقاد وحقوق الانسان وأنَّ النبي ﷺ لم يؤمر بالقتال .

الخاتمة

أسأل الله العلي القدير أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، ويوفقنا في الدنيا والآخرة، والحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، الذي أعانني على انجاز هذا البحث، وفي الختام أستخلص النتائج الآتية:

١. قد اكتسب مصطلح (حقوق الانسان) أهمية كبرى في العقود الأخيرة من القرن الماضي والعقد الأول من القرن الحالي، حيث صدر «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» عن الأمم المتحدة في عام (١٩٤٨م). وفي حقيقة الأمر فإن الإسلام قد سبق - وبقرون طويلة - جميع هذه الإعلانات والوثائق فأكد على حقوق الإنسان، وبيان حرمة الاعتداء عليها، وأوضح العقوبات المترتبة على ذلك.

٢. إن أصحاب الشبه ما كان يدفعهم للقول بالشبهة ليس الجهل، بل هناك أغراض هدامة للإسلام يدفعهم إليها المغرضون.

٣. خصائص «حقوق الإنسان» في الإسلام: إن مصدرها الوحي المتمثل في القرآن والسنة النبوية، وأنها تنبع من التكريم الإلهي للإنسان، وأنها شاملة لجميع أنواع الحقوق: الاجتماعية والمالية والسياسية والشخصية وغيرها، وأنها ثابتة لا تقبل الإلغاء ولا التبديل ولا التغيير، وأنه يترتب على أدائها الجزاء والثواب، وعلى التقصير فيها: الحساب والعقاب، وأنها أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك.

٤. أثيرت شبهات حول حقوق الانسان في الاسلام، منها قضية حد الردة في الاسلام، يقول أصحاب هذ الشبهة: إن إقامة حد الردة فيه قسوة اضافة الى أن فيه انتهاكاً لحقوق الانسان الدينية، فالإنسان حر في أن يختار الدين الذي يريده وحر في أن يغير دينه متى شاء، وهذا حق كفله له الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن

هيئة الامم المتحدة عام ١٩٤٨م.

والرد على ذلك: أن الإسلام يقيم حد الردة على من أسلم طواعية ثم ارتد؛ حيث تعتبر جريمة الردة من الجرائم التي تشكل خطراً على أمن الدولة الاسلامية، ويمكن ادراك مدى خطورة هذه الجريمة وخطورة مرتكبيها على المجتمع الإسلامي.

٥. عقوبة الردة في الاسلام هي من باب المحافظة على الدين وضمان مسيرته، ورد للداخلين فيه بغية تحقيق أغراض معينة، وفي ذلك أمان للدولة الاسلامية واستقرار لمسيرتها وبث للطمأنينة في نفوس الأفراد والجماعات. ويتضح من منطلق الاسلام حول عقوبة الردة أنه لا ينطلق من منطلق القيد على الحرية، وإنما من منطلق التصدي لمكائد الكائدين الذين دأبهم الافساد في الأرض.

وختاماً: أسأل الله أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، فحسبي أني كنتُ حريصاً عليه، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل ذلك حسنة ومثوبة لي ولوالديَ ولأساتذتي وإخواني وأحبائي، وأن يكون هذا البحث ذكراً طيباً لنا في صحائف أعمالنا يوم نلقاه .. آمين .

المصادر

القران الكريم

١. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية: محمد أبو حسان، مكتبة المنار – الاردن، ١٤٠٨ ه .

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود): أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣. الإسلام وحقوق الإنسان، د. القطب محمد، دار الفكر العربي / ط الثانية ١٤٠٤هـ.

٤. الإسلام وحقوق الإنسان: د.القطب محمد طبلية، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى ١٩٩٨ .

٥. الاسلام وحقوق الانسان: د.محمد عمارة، المجلس الوطني للثقافة والفنون– الكويت.

٦. الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م.

٧. البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف – بيروت.

٨. تاريخ الأمم والرسل والملوك: محمد بن جرير الطبري، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.

٩. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب

العربي - بيروت -، ط١، ١٤٠٥.

١٠. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ ه.

١١. تفسير القرآن: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، الناشر مكتبة الرشد- الرياض، ١٤١٠ ه.

١٢. التوقيف على مهمات التعريف: زين الدين محمد المناوي القاهري، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٣. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ .

١٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ .

١٥. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٦. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين.، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧. الحرية الدينية: للشيخ عبد المتعال الصعيدي: دار المعارف - مصر

١٨. حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام: جمال البنا / دار الفكر الإسلامي / القاهرة ١٩٩٨

١٩. حقوق الانسان في الاسلام النظرية العامة: أ.د.جمال الدين عطية، بحث منشور على الانترنت بصيغة (pdf) .

٢٠. حقوق الانسان في الاسلام: د.سليمان الحقيل، مطابع الفرزدق - الرياض / ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢١. حقوق الانسان في الاسلام: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بحث منشور على الانترنت بصيغة (pdf) .

٢٢. حقوق الانسان في الاسلام: د.محمد للزحيلي، دار القلم - دمشق .

٢٣. حقوق الانسان مفهومه وتطبيقاته في القران الكريم: د.يحيى زمزمي، بحث مقدم إلى مؤتمر "حقوق الإنسان في السلم والحرب" الذي تنظمه جمعية الهلال الأحمر السعودي / ١٤٢٤هـ .

٢٤. خصائص التصور الاسلامي: سيد قطب، دار الشروق - مصر، ١٩٩٥ .

٢٥. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١.

٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٧. صحيح البخاري: المسمى (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٢٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بدر الدين العيني، دار إحياء

التراث العربي – بيروت.

٣٠. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

٣٢. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .

٣٣. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٧، ٢٠٠٣ .

٣٤. كلا ثم كلا كلا لفقهاء التقليد وكلا لأدعياء التنوير: جمال البنا / دار الفكر الإسلامي / القاهرة

٣٥. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري م، دار صادر- بيروت، ط١ .

٣٦. مجلة المنار: للشيخ محمد رشيد رضا، شهرية اجتماعية دينية، صدر العدد الأول من مجلة المنار في: (٢٢ من شوال ١٣١٥ هـ = من مارس ١٨٩٨م).

٣٧. المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا، دار الفكر، ط التاسعة .

٣٨. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

٣٩. المسلمون بين العلمانية وحقوق الانسان: د.عدنان علي النحوي، دار النحوي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٨ه .

٤٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٤٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٤٣. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت – لبنان –، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٤. معرفة الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .

٤٥. مفاتيح الغيب: محمد بن عمرو فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٤٦. المفردات في غريب القران: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

٤٧. مقاصد الشريعة وحقوق الانسان: أحمد مبارك سالم، بحث منشور على موقع شبكة الألوكة www.alukah.net .

٤٨. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر .

٤٩. موقع الامم المتحدة www.un.org /arabic.

٥٠. النظرية السياسية الاسلامية في حقوق الانسان الشرعية: د.محمد مفتي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر، الطبعة الاولى، ١٤١٠ه .

٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.